فحصر هاتين الصور تبين من عموم قول الصحابي فما سئل عن شيء
قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ولم يثبت عنده زيادة توما في
الحديث فلا يلزم بزيادة غيره لا سيما وهو اثبت الناس في ابن
شهاب ومحل قبول زيادة الثقة ما لم يكن من لم يزدها اوثق
كما تقرر في علوم الاحاديث وابن ابي حفصة الذي زادها وان
كان صدوقا وروى له الشيخان لكنه يخطئ بل ضعفه النسائي
واختلف قول ابن معين في تضعيفه وتكلم فيه يحيى بن
القطان فبطل تعجب الطبري من مالك في حمل الحرج على
نفي الاثم فقط ثم تخصيص ذلك ببعض الامور دون بعض
فان وجب الترتيب نفي للجميع والا فما وجه تخصيص بعض
دون بعض مع تعميم الشارع بنفي الحرج كذا قال وقد علم
وجهه وفي رواية لمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب
عن عيسى انه سمع عبد الله بن عمرو يقول وقف صلى الله
عليه وسلم على راحلته فطفق بكسر الفاء فتحها شرع
ناس يسألونه فيقول القايل منهم اني لم اكن اشعر ان
الرمي قبل النحر فذكر متعلق الشعور فنحرت قبل الرمي
للجمرة والجملة مقولة للقول التقدير نحرت قبل الرمي
ولم اشعر ولكنه قدم ما يرفع عنه اللوم ويقيم له العذر
وهو عدم الشعور ولذا عبر بفا السببية فقال صلى الله عليه
وسلم فارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن امر مما
ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض
واشباهها الا قال صلى الله عليه وسلم افعلوا ولا
حرج ولذا اجمعوا على الاجزا في جميع الصور وفي رواية البخاري
ومسلم من طريق ابن جريج عن الزهري عن عيسى عن ابن
عمرو وان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر عنى
على راحلته فقام اليه رجل فقال ما كنت احسب اظن ان
كذا وكذا بكاف التشبيه واذا لمسلم اشارة به حلقت قبل ان
انحر نحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك من الاشياء التي كان
بها على خلاف الاصل وفي رواية لمسلم من طريق ابن عيينة
عن الزهري بسنده فقال رجل حلقت قبل ان اذبح قال
اذبح ولا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي ولا حرج فحاصل

مافي

ما في حديث ابن عمرو السوال عن اربعة اشيا الحلق قبل الذبح
والنحر قبل الرمي والافاضة قبل الرمي والاوليان في حديث ابن
ابن عباس ايضا في الصحيح وللدارقطني من حديثه ايضا السوال
عن الحلق قبل الرمي وكذا في حديث جابر وابي سعيد عند
الطحاوي السوال عن الرمي والافاضة معا قبل الحلق وفي حديث
جابر عند ابن حبان وغيره السوال عن الافاضة قبل الذبح
وفي حديث اسامة بن شريك السوال عن السعي قبل الطواف
وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف
الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اي الركن
فهذا ما تحرر من مجموع الاحاديث وبقيت عدة صور
لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لانها لم تقع وبلغت
بالتقسيم اربعا وعشرين صورة افاده الحافظ ومن
المعروف ان الترتيب اولى وذلك ان وظايف يوم النحر اربعة
اشيا رمي جمرة العقبة ثم الهدي وذبحه ثم الحلق او التقصير
ثم طواف الافاضة والسعي بعده لمن لم يكن سعى بعد طواف
القدوم وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة
ثم نحر ثم حلق ثم طاف طواف الافاضة وقد اجمع العلما على
مطلوبية هذا الترتيب وانما اختلفوا هل هو مستحب
او واجب واجمعوا ايضا على جواز تقديم بعضها على بعض
اراد بالجواز الاجزا وبه عبر في شرحه للبخاري انه مجمع
عليه اما الجواز فمختلف فيه الا انهم اختلفوا في وجوب الدم
في بعض المواضع فقال مالك يجب في موضع واحد وهو تقديم
الافاضة على الرمي واما تقديم الحلق على الرمي فقال فيه
فدية صيام او طعام او نسك وقال ابو حنيفة الترتيب
في الاربع واجب فمن قدم او اخر فعليه الدم ومذهب
الشافعي واحمد في احد قوليه وجمهور السلف والعلما وفقها
الحديث الجواز اي الاباحة وعدم وجوب الدم لقوله عليه
الصلاة والسلام للسائل لا حرج فهو ظاهر في رفع الاثم
والفدية معا لان اسم الضيق الذي هو معنى الحرج المنفي
يشملهما قال الطحاوي وظاهر الحديث يدل على التوسعة
في تقديم بعض الاشيا بعضها على بعض الا انه يحتمل

Copyright © King Saud University